حرام غذا کھانے والی مرغی کھانے کا حکم:

سوال: اگر مرغیوں کے کھانے میں گوشت یا خنزیر کے اجزاء کو ملا دیا جائے تو یہ مرغیوں کی حلت میں کوئی اثر ڈالے گا یا نہیں یعنی ایسی مرغیاں کھانا حلال ہے یا نہیں؟

الجواب: مرغیوں کی غذا میں حرام گوشت یا خنزیر کے اجزاء موجود ہوں تو اگر ان کی وجہ سے گوشت متاثر ہوتا ہے مثلاً بدبو وغیرہ تو ایسی مرغیوں کا گوشت کھانا جائز نہیں ہے، اور اگر گوشت متاثر نہیں ہوا بلکہ صاف ستھرا ہے تو اس کے کھانے میں کوئی حرج نہیں ہے۔ لیکن کسی مسلمان کے لیے جائز نہیں ہے کہ قصداً مرغیوں کو خنزیر کھلائے۔

ملاحظہ ہو فتاوی بزازیہ میں ہے:

وفی النوادر: جدي غذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله فعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج لأن لحمه لا يتغير وما غذي به صار مستهلكاً لايبقى له أثر و ما روي عنه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: يحبس الدجاج ثلاثة للتنزيه وإنما يشترط ذلک فی الجلالة التي لا تأكل إلا الجيف وما يخلط ويأكل غيره أيضاً على وجه لا يظهر أثره في لحمه لا بأس به. (الفتاوى البزازيةعلى هامش الفتاوى الهندية: ٦/٣٠٢).

Scanned by CamScanner

ifiaa@gmail.co

درمختار میں ہے:

ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل أكل جدي غذي بلبن خنزير لأن لحمه لايتغير وما غذي به يصير مستهلكاً لايبقى له أثر . (الدرالمختار: ٦/٣٤١،سعيد).

وفي رد المحتار: قوله لأن لحمه لا يتغير الخ ، كذا فى الذخيرة وهو موافق لما مر من أن المعتبر النتن لكن ذكر الخانية أن الحسن قال : لا بأس بأكله وأن ابن المبارک قال: معناه إذا اعتلف أياماً بعد ذلک كالجلالة وفي شرح الوهبانية عن القنية راقماً أنه يحل إذا ذبح بعد أيام وإلا لا . (ردالمحتار: ٦/٣٤١،سعيد).

تبیین الحقائق میں ہے:

لا بأس بأكل الدجاج لأنه يخلط ، ولا يتغير لحمه وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج ، وما روي أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح فذاک على سبيل التنزه لا ، أنه شرط . (تبيين الحقائق: ٦/١٠،ط: دارالكتب الاسلامى).

وفي موسوعة الفقهية : قال ولا يكره أكل الدجاجة المخلاة وإن كانت تتناول النجاسة ، لأنها لايغلب عليها أكلها ، بل تخلطها بالحب ، وقيل: إنما تكره ، لأنها تنتن كما تنتن الإبل ، والحكم متعلق بالنتن ، ولهذا قالوا فى الجدى إذا ارتضع بلبن خنزير حتى كبر أنه لايكره أكله ، لأن لحمه لا يتغير ولا ينتن ، وهذا يدل على أن العبرة للنتن لا لتناول النجاسة . والأفضل أن تحبس الدجاجة المخلاة حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة ، وذلک على سبيل التنزه. (الموسوعة الفقهية : ٥/١٤٩).

وللمزيد راجع: (البحرالرائق: ٨/٢٠٨،دارالمعرفة،والجوهرة النيرة: كتاب الصيد والذبائح، وبدائع الصنائع: ٥/٤٠،سعيد،وحاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح، ص ٢٢،ط:بولاق).

واللہ سبحانہ وتعالیٰ اعلم۔

Scanned by CamScanner